

اتحاد غرف التجارة الأردنية

- تأسس "اتحاد غرف التجارة الأردنية سابقاً" وباشر نشاطاته في 19 كانون الأول عام 1955 بموجب قانون غرف التجارة والصناعة الأردنية رقم 41 لعام 1949، كممثل للقطاع الخاص في كافة المجالات الاقتصادية والتجارية والخدمية، وعليه تقع مسؤولية التعاون والمشاركة من خلال الحوار مع مختلف هيئات القطاعين العام والخاص في البلاد، لاسيما الإدارات الحكومية ومجلس الأمة من أجل تحقيق الرخاء الاقتصادي وتوجيه علاقاته الاقتصادية الخارجية ضمن مقتضيات المصلحة العامة.

صدر في الثاني عشر من حزيران عام 2003 القانون المؤقت رقم 70 لعام 2003 تحت اسم "قانون غرف التجارة" حيث تم بموجبه تأسيس غرفة باسم "غرفة تجارة الأردن" لتتولى المهام التي كان يؤديها "اتحاد غرف التجارة الأردنية سابقاً"، هذا مع العلم أن عضوية الغرف التجارية إلزامية

تتضمن الأنشطة الرئيسية لغرفة تجارة الأردن تحقيق مصالح مجتمع الأعمال وتوفير المعلومات والاستشارات للأعضاء وتطوير التنمية الاقتصادية وتوفير الإحصاءات الاقتصادية وأوضاع السوق وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتسهيل التجارة الدولية .

غرف التجارة الأردنية

سنة التأسيس	الغرفة
1923	غرفة تجارة عمان
1958	غرفة تجارة الزرقاء
1950	غرفة تجارة إربد
1972	غرفة تجارة المفرق
1971	غرفة تجارة معان
1965	غرفة تجارة العقبة
1969	غرفة تجارة الرمثا
1933	غرفة تجارة الكرك
1963	غرفة تجارة الطفيلة
1969	غرفة تجارة مادبا

1983	غرفة تجارة السلط

أهداف غرفة تجارة الأردن:

- المشاركة مع مؤسسات القطاع العام في رسم السياسات المتعلقة بقطاعات التجارة والخدمات بما فيها تقنية المعلومات والاتصالات، والمشاركة في وضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنفيذها.
- المساهمة في جهود تنمية التجارة والخدمات وتعزيزها بما في ذلك للمشاريع المتوسطة والصغيرة.
- تعزيز التعاون بين الغرف التجارية من ناحية وبين غرف التجارة العربية واتحاداتها والغرف الأجنبية من ناحية أخرى .
- دعم ومساندة إكاثبات غرف التجارة الوطنية وتنسيق جهودها.
- المشاركة مع السلطات المعنية في تنظيم وعقد المؤتمرات التجارية والاقتصادية على الأصعدة المحلية والعربية والدولية.
- تنفيذ ونشر وتحديث الدراسات والبحوث المتصلة بالتجارة والخدمات .

للتواصل :

الرئيس: سعادة السيد نائل الكباريتي

الهاتف 5902040-6-962:

فاكس 5902051-6-962:

ص.ب:

**7029 عمان
11118 الأردن**

**البريد الإلكتروني:
info@jocc.org.jo**

مزايا وحوافز الاستثمار في الأردن
قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995

يعتبر قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) وتعديلاته لسنة 2000 إطاراً تشريعياً ملائماً لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية ، فهو منافساً لما تضمنه من مزايا وحوافز وضمانات لقوانين الاستثمار على مستوى الإقليم ، حيث يقدم الإعفاءات الجمركية والضريبية للمشاريع الاستثمارية ضمن قطاعات الصناعة ، الزراعة ، الفنادق ، المستشفيات ، النقل البحري والسكك الحديدية ، مدن التسلية والترفيه والسياحي ، مراكز المؤتمرات والمعارض ، بالإضافة إلى قطاع خدمات استخراج ونقل وتوزيع المياه والغاز والمشتقات النفطية بخطوط الأنابيب .

- الإعفاءات الجمركية :
- تعفى الموجودات الثابتة (الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعدد المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات) من الرسوم والضرائب الجمركية .
- تعفى قطع الغيار من الرسوم الجمركية على أن لا تتجاوز قيمتها 15 % من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع .
- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب الجمركية لغايات التوسع أو التحديث أو التجديد إذا ما أدى ذلك إلى زيادة لا تقل عن 25 % من الطاقة الإنتاجية للمشروع .
- تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الأقل .
- تعفى من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة الناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو عن ارتفاع أجور شحنها أو تغير في سعر التحويل .

ب- التسهيلات الضريبية :

- تستوفي ضريبة دخل من الدخل الخاضع للضريبة للشركات العاملة ضمن قطاعات التعدين الصناعة ، الفنادق ، المستشفيات ، النقل والمقاولات الإنشائية بنسبة (15%) وبنسبة (35%) للشركات ضمن قطاعي البنوك والشركات المالية ، وبنسبة (25%) للشركات الأخرى كما تبلغ ضريبة الدخل للمشاريع الزراعية (صفر)
- قسمت المملكة إلى ثلاث مناطق تنموية (أ ، ب ، ج) حسب درجة التطور الاقتصادي بحيث تتمتع المشاريع الاستثمارية ضمن القطاعات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار والمقاومة في أي من هذه المناطق بإعفاءات من ضريبتى الدخل والخدمات الاجتماعية بنسبها المبينة أعلاه لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو بدء الإنتاج الفعلي للمشاريع الصناعية على النحو التالي :

- يعفى المشروع من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية بواقع سنة واحدة إذا ما جرى توسيعه أو تطويره أو تحديثه ، وادى ذلك إلى زيادة في الإنتاج لا تقل عن 25% شريطة أن لا تزيد مدة الإعفاء عن أربع سنوات .

ج- الإعفاءات من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية

- يتمتع أي مشروع يقع ضمن القطاعات أو القطاعات الفرعية المذكورة اعلاه بالإعفاءات و التسهيلات التالية :

- 25% إذا كان المشروع بالمنطقة التنموية فئة أ.
- 50% إذا كان المشروع بالمنطقة التنموية فئة ب.
- 75% إذا كان المشروع بالمنطقة التنموية فئة ج.

تكون فترة الإعفاءات بناءً على قرار اللجنة (10) عشر سنوات تبدأ من تاريخ مباشرة العمل في المشروعات الخدمية، أو من تاريخ مباشرة الإنتاج بالنسبة للمشروعات الصناعية. تمنح اللجنة إعفاءً إضافياً إذا كان قد تم توسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه وادي إلى زيادة طاقته الإنتاجية. وتكون فترة الإعفاء الإضافي لسنة واحدة عن كل زيادة في الطاقة الإنتاجية لا تقل عن 25% ولمدة أقصاها أربع سنوات.

د- ضمانات الاستثمار

- يعامل قانون تشجيع الاستثمار المستثمر غير الأردني معاملة المستثمر الأردني ، حيث منحه الحق في أن يستثمر في المملكة بالتملك أو بالمشاركة أو بالمساهمة في أي مشروع اقتصادي وفقاً للنسب المحددة في نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000 وبحيث يكون له حرية التملك الكامل للمشاريع المقامة ضمن قطاعات الصناعة ، تكنولوجيا المعلومات ، الزراعة ، الفنادق ، المستشفيات ، النقل البحري والسكك الحديدية ، مدن الترفيهية والترويج السياحي ، مراكز المؤتمرات والمعارض وخدمات استخراج ونقل وتوزيع المياه والغاز والمشتقات النفطية بخطوط الأنابيب بالإضافة إلى قطاعات اقتصادية أخرى عديدة .
- الحد الأدنى لاستثمار غير الأردني في أي مشروع (50,000) خمسون ألف دينار باستثناء الاستثمار في الشركات المساهمة العامة .
- للمستثمر مطلق الحق في إدارة مشروعه بالأسلوب الذي يراه وبالأشخاص الذين يختارهم لهذه الإدارة .
- يحق للمستثمر إخراج راس المال الأجنبي الذي ادخله إلى المملكة للاستثمار فيها وما جناه من استثماره من عوائد أو أرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه .
- للعاملين الفنيين والإداريين في أي مشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج المملكة .
- للمستثمر الذي تضمن دولته أو مؤسسة رسمية تابعة لها استثماره أن يحيل ما يتعلق باستثماره من التعويضات والعوائد التي تترتب له إلى تلك الدولة أو المؤسسة بحيث تحل محله .

- لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو إخضاعه لأية إجراءات تؤدي إلى ذلك إلا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر بحيث يدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل .
- تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمر والمؤسسات الحكومية الأردنية وديا وإذا لم تتم تسوية النزاع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر فلأي من الطرفين اللجوء إلى القضاء أو إحالة النزاع على " المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار " علما بان الأردن قد صادق على اتفاقية الانضمام إلى عضوية هذا المركز في عام 1972 .
- للمستثمر إعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاة أو بيعها أو التنازل عنها لمستثمر آخر مستفيد أو غير مستفيد من الإعفاءات وفقا لأحكام خاصة .

قانون تشجيع الاستثمار في الاردن

<http://www.f-law.net/law/showthread.php?369-%DE%C7%E4%E6%E4-%CA%D4%CC%ED%DA-%C7%E1%C7%D3%CA%CB%E3%C7%D1-%C7%E1%C7%D1%CF%E4%ED>

المصادر :-

-استبيان الرابطة الذي تم تعبئته من قبل الأردن .

- ويكيبيديا .